انتفاقا واما في الولي فان اتفق لبسه ذلك فقد يكون لم عذر لجهله بالتحريم ومعرفة ذلك
مما يخفى على كثير من العوام ومثل ذلك الانتقال في الجلوس على الحرير ولبسه انتهى ذكره في حاشيته
على م ج **خاتمة** ونسال الله حسنها لتزويج الاب والجد البكر بغير اذنها شروط
الاول ان لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة الثاني ان لا يكون بينها وبين الزوج عداوة
ولو باطنة كما قاله الولي العراقي وقال بعضهم لا حاجة لما قاله لان انتفاء العداوة بينها وبين
الولي يقتضي ان لا يزوجها الا لمن يحصل منه حظ ومصلحة لشفقته عليها وانما لم
يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبرت لظهور الوفق بين الزوج والولي المجبر الثالث ان
يكون الزوج كفوا لها فاذا زوجها عبدا مملوكا او عتيقا وهي حرة الاصل او معيبا ببرص
او جذام او جنون مثلا فالزواج باطل سواء كانت بالغة او دون البلوغ ومحل صحة
الزواج عن ذكر اذا كانت بالغة عاقلة واسقطت الكفاءة وخصالها خمسة النسب والدين
والصنعة والحرية والسلامة من العيوب المتقدمة وزاد بعضهم على ذلك اليسار
وهو ضعيف ونظم بعضهم ذلك في بيت فقال ٭ شرط الكفاية ستة قد حررت
ينبيك عنها بيت شعر مفرد ٭ نسب ودين صنعة حرية ٭ فقد العيوب وفي اليسار تردد
الرابع ان يكون موسرا بحال الصداق حزنه بذلك ما اذا كان معسرا بذلك فان النكاح لا
يصح ومن ذلك ما يقع في بلاد الريف من ان الرجل يزوج ابنه الصغير وهو لا يملك شيئا
من الصداق فان النكاح في هذه الصورة باطل والطريق في صحته ان يهب له قبل العقد
مقدار الصداق ويقبضه له ثم يزوجه قال شيخنا الشبراملسي حفظه الله وينبغي
ان يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من ان الاب يدفع عن ابنه مقدم الصداق
قبل العقد فانه وان لم يكن هبة ينزل منزلتها الخامس ان يزوجها بمهر مثلها
السادس ان يكون من نقد البلد السابع ان يكون المهر حالا ومحل هذا وما قبله فيمن
يعقدون الاجل وغير نقد البلد والا جاز بالمؤجل وبغير نقد البلد الثامن ان لا يزوجها
لمن تتضرر بمعاشرته كاعمى او شيخ هرم التاسع ان لا يكون قد وجب عليها نسك
فان الزوج يمنعها لكونه على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها قاله هذا وما
قبله ابن العماد وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الاذن
او لجواز الاقدام فقط فيه ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر لهذا فالمعتبر لصحتها

التكرمه

من

١٢

من غير الاذن ان لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة وان لا يكون بينها
وبين الزوج عداوة ولو ظاهرة باطنة وان يكون الزوج كفوا وان يكون موسرا بحال
الصداق وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام والله اعلم **فصل** في احكام المعتدة
وانواع العدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة مدة تعرف فيها براءة
رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل والتقييد او لتفجعها على زوجها والاصل في ذلك
قبل الاجماع آيات والاخبار وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية
لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب التعبد بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد
مع حصول البراءة به وهي اما لفرقة حياة بطلاق او غيره او لفرقة وفاة وانما تجب بعد
وطء ولو في دبر بخلاف ما قبله لقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها وكذا تجب ايضا بادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج
وفي معنى ذلك الوطء بشبهة وعدة الفرقة لحرة ذات اقراء ثلاثة قروء وهي الاطهار
فان طلقت طاهرا وبقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لان
بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء قال الله تعالى الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعض
الثالث وان طلقت في حيض او نفاس انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة ولا يحسب
طهر من لم تحض قرءا لان القرء هو المحتوش بين دمي حيضتين او حيض ونفاس او نفاسين
كان طلقها وهي حامل من زنا ثم وضعت ذلك الحمل فلا تنقضي العدة بوضعه لانه لا ينسب الى
صاحب الحمل ثم انها حملت من زنا ايضا ووضعت فالطهر بينهما يعد قرءا ثم تعتد بعد ذلك بقرئين
اخرين وصدق على هذا انه طهر بين نفاسين ولحرة غير ذات اقراء بان كانت صغيرة
او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او ايسة لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر هلالية
ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان وتكمل المنكسر
ثلاثين يوما من الشهر الرابع وان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء وبعد
انقضاء الاشهر لم يجب الاقراء هذا كله في الحرة اما من فيها رق فعدتها ان كانت تحيض قرءان
لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعضه كالطلاق
ان لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم فان طلقها وهي حائض
فلا تنقضي عدتها الا بالطعن في حيضة ثالثة بالتي طلقها فيها فتحيض حيضتين بعدها وان

بيان لتنجيمها

للفرقه

Copyright © King Saud University